



## مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية)  
ومنظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)

دياجة:

إن جامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية) المشار إليها بـ "الجامعة" كطرف أول، ومنظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط) المشار إليها بـ "المنظمة" كطرف ثان،

إذ يأخذان في الاعتبار الأولويات الصحية لكل من منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، وجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية)، وجهودهما في تعزيز وحماية الصحة من خلال البرامج والأنشطة المشتركة بينهما،

وإذ يعهدان العزم على مواجهة التحديات الصحية التي تواجه الدول العربية، وإقليم شرق المتوسط، والمتغيرات العالمية بما فيها الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على الحالة الصحية،

وحيث أن 19 دولة عربية من الدول الأعضاء في الجامعة أعضاء في المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط،

ورغبة من الطرفين في تحقيق التكامل والإسهام بفاعلية في الوصول إلى نتائج ونجاحات أكبر لكل منهما في الحالات الصحية،

وتفعيلًا للقرارات ذات الصلة لدى الطرفين وخاصة قرارات جمعية الصحة العالمية، وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، وقرارات مجلس وزراء الصحة العرب،

يتتفق الطرفان على ما يلي:

مادة (١)

### اللجنة المشتركة

تنشأ لجنة من الطرفين تضم في عضويتها ممثل عن جامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية)، وممثل عن منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط - قسم حماية وتعزيز الصحة)، وممثل عن الإدارة الفنية المعنية بتنفيذ أي نشاط محل تعاون مشترك لدى كل من الطرفين، ويكون من حق اللجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها وطلب رأي من ثُقُر استشارته في أمور النشاطات المشتركة.

تكون مهمة اللجنة النظر في المشروعات المقترحة للتعاون المشترك، المقدمة من الوحدات الفنية لدى أي من الطرفين، واتخاذ القرارات المتعلقة بهذا التعاون، كما تنظر كذلك في الميزانيات المقترحة وطرق التمويل سواء فردية أو مشتركة.

## مادة (2)

### الأنشطة والمشروعات

يخضع تنفيذ الأنشطة والمشروعات من قبل أي طرف لنظامه الإداري والمالي ويكون التعاون في إطار البرنامج التالية:

- مكافحة التبغ والوقاية من التدخين والمخدرات
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية المرتبطة بتعزيز الصحة مثل الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الإطارية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها
- صحة الفئات الخاصة
- صحة الأطفال/الشباب
- صحة المرأة/الصحة الإنجابية
- تعزيز الصحة وأنماط الحياة الصحية والثقافة الصحية
- التغذية
- الصحة النفسية
- صحة البيئة
- الصحة المدرسية
- الأمراض غير المعدية
- تحسين جودة المؤسسات الصحية
- مكافحة العمى
- أي مجالات أخرى تحددها اللجنة وتوافق عليها إذا ما رفعت إليها
- يقوم كل طرف بإدارة الأموال التي يتعامل معها وفقاً للوائح المالية وقواعد ومارساته الإدارية، وتخضع الحسابات للمراجعة ببعض نظام وإجراءات المراجعة لهذا الطرف، مع إرسال نسخة من تقرير المراجعة المالي إلى الطرف الآخر، إذا طلب ذلك. عجراً تتوفر هذا التقرير
- يتم اتخاذ أي قرارات تتعلق بجمع التبرعات للأنشطة محل التعاون المشترك بالاشتراك بين الطرفين

\* توجيه أي طلبات لجمع التبرعات للأنشطة محل التعاون المشترك بشكل أساسي إلى الحكومات، والمنظمات والمؤسسات غير الربحية. ويتم جمع التبرعات من الكيانات التجارية أو مؤسساتها، أو من المنظمات الممولة أساساً من مصادر تجارية، ووفقاً لقواعد كل طرف فيما يتعلق بتجنب أي تضارب محتمل بين المصالح.

### مادة (3)

#### حق التأليف والنشر

- يتم الاتفاق بين الطرفين كمبدأ عام، بشأن الأعمال الواجب اتخاذها لإعداد الدراسات والتقارير لأي أعمال مشتركة، وبشأن تكاليف الخدمة لإعداد مثل هذه الأعمال.

- يشترك الطرفان في ملكية حق التأليف والنشر الخاص بأي أعمال مشتركة يُعدّها الطرفان. كما يتّفق الطرفان بشأن أي إجراءات تتم في إطار حق التأليف والنشر، باستثناء حق كل طرف في استنساخ أو نشر أعماله وفقاً لقواعد وإجراءاته الإدارية. ويتم الاتفاق بين الطرفين بشأن أي تقييم للأعمال.

- يعتبر أي حق من حقوق التأليف والنشر عن أعمال أحد الطرفين في إطار الأنشطة محل التعاون المشترك مملوكاً لهذا الطرف. ويجوز لهذا الطرف نشر هذه الأعمال شريطة منح الطرف الآخر الفرصة لإبداء ملاحظاته على هذه الأعمال، على أن تراعي ملاحظات الطرف الآخر على النحو الواجب من قبل الطرف الناشر.

- يعد اسم المنظمة وشعاراتها، واسم الجامعة وشعاراتها رمزاً من رموز النزاهة والمصداقية، وعليه ينبغي عدم تفويض أي شركة باستخدام اسم المنظمة وشعاراتها أو باستخدام اسم الجامعة وشعاراتها لترويج أو إعلان أو تسويق منتجاتها أو خدماتها. وينبغي أن تلتزم الموافقة على استخدام اسم أو شعار المنظمة من المشاور القانوني في المنظمة، ولا سيما عندما يراد استخدام اسم المنظمة أو شعارها إلى جانب أسماء وشعارات أخرى للإشارة إلى عمل مشترك أو ملكية مشتركة. وتحمل الأوراق المتعلقة بالأنشطة محل التعاون المشترك شعار الطرفين ما لم يتفق على غير ذلك، وفي حالة وجود طرف ثالث في تنظيم أي من النشاطات المستقبلية، لابد أن توافق اللجنة المشتركة على وضع شعار الطرف الثالث مع شعارات أطراف هذا الاتفاق.

### مادة (4)

#### الموقع على شبكة الإنترنت

- يتم الاتفاق بين الطرفين على نشر أي معلومات على الموقع الموجود أو الموقع الموجود أصلاً لأي طرف أو للطرفين. ولا يجوز لأي طرف إنشاء موقع مستقل لهذا الغرض.

### مادة (5)

#### العلاقة بين الطرفين ومسؤولية الطرفين

- لا يترتب على أي نص في هذا الاتفاق إنشاء أي علاقة تضامن أو شراكة أو وكالة أو علاقة صاحب عمل بالعامل. ولا يجوز لأي طرف إلزام الطرف الآخر بأي أعمال.

- لا يجوز لأي طرف الإشارة إلى العلاقة بين الطرفين، التي نشأت عن هذا الاتفاق، في أي بيان أو مادة ذات طبيعة إعلانية أو ترويجية، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر، وتحتضر اللجنة المشتركة بنظر مثل هذه الأمور وفقاً للوائح كل طرف وقوانينه.
- لا يجوز لأي طرف استخدام شعار الطرف الآخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
- يكون كل طرف مسؤولاً بشكل منفرد عن أسلوب تنفيذ حصته من الأنشطة المشتركة بموجب هذا الاتفاق. ومن ثم، لا يعتبر أي طرف مسؤولاً عن أي خسائر أو حوادث أو أضرار أو إصابات يتعرض لها أو يتسبب فيها الطرف الآخر أو موظفو الطرف الآخر أو مقاول من الباطن التابع لهذا الطرف الآخر، في سياق التعاون بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق أو نتيجة لهذا الاتفاق.

#### المادة (٦)

#### التواصل الإداري

- أي إخطارات يتم توجيهها من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في إطار هذا الاتفاق، يتعين أن تكون كتابية، وأن تُرسل إلى عنوان أو رقم فاكس الطرف المتلقّي المبين أدناه، أو إلى أي عنوان أو رقم فاكس آخر يحدّدُه الطرف المتلقّي من خلال إخطار يرسله هذا الطرف المتلقّي وفقاً لهذه المادة من الاتفاق. ويجوز تسليم أي إخطار باليد أو إرساله بالبريد السريع المسجل المدفوع سلفاً أو بالفاكس. ويعتبر الإخطار قد تم تبليغه إذا تم تسليمه، حال إرساله باليد؛ أو بعد 48 ساعة من إرساله بالبريد، حال استخدام البريد المسجل السريع؛ أو فور إرساله، حال استخدام الفاكس، إذا ما أصدر جهاز الفاكس المُرسل إشارات تنم عن وصول الرسالة دون أي أخطاء في الإرسال إلى رقم فاكس الطرف المتلقّي.

في حالة إرسال الإخطارات إلى منظمة الصحة العالمية:

جامعة الدول العربية	منظمة الصحة العالمية
الأمانة العامة	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط
عنابة: الدكتورة سميرة بحوث	عنابة: الدكتورة هيفاء ماضي
ص ب : 11642	شارع عبد الرزاق السنهوري
القاهرة، جمهورية مصر العربية	ص.ب. (7608) مدينة نصر
هاتف: 25740510	القاهرة 11371، جمهورية مصر العربية
فاكس: 25796416	هاتف رقم: 202 2276 5000
	فاكس رقم: 202 2670 2492

### المادة (٧)

#### شروط عامة

١. يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول فور توقيعه من الطرفين، ويتهي سريانه بعد سنتين من التوقيع عليه، ويجدد تلقائياً، وفي حالة الرغبة في إنهائه لابد من توجيه إخطار رسمي من الطرف المعنى للطرف الآخر يفيد ذلك، ويتم الاتفاق على كيفية إنهاء الأنشطة المشتركة قبل إنهاء الاتفاق، وتتظر اللجنة المشكلة في المادة (١) في كيفية وصورة إنهاء الأنشطة في هذه الحالة.
٢. يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب موافقة كتابية موقعة من الطرفين، ويجوز لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق شريطة إرسال إخطار للطرف الآخر بهذا القصد قبل شهر من الإنتهاء، وشريطة استكمال أي أنشطة جارية وتسوية أي التزامات معلقة.
٣. أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، والذي لا تتم تسويته بصورة ودية، سوف يخضع للتوفيق. وفي حال الإخفاق في ذلك، ستتم تسويه هذا النزاع عن طريق التحكيم، الذي سيُجرى وفقاً للكيفيات التي يتفق عليها الطرفان، أو، إذا لم يتم الاتفاق على ذلك، وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وسيتعين على الطرفين قبول قرار التحكيم بوصفه قراراً نهائياً.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصلتين باللغة العربية لها ذات الحاجة، ووقع عليها مثلاً المنظمتين المعتمدين الآتية أسماؤهما في القاهرة، يوم الثلاثاء، ٢٠١٥ الموافق في ديسمبر ٢٠١٥

عن جامعة الدول العربية  
الدكتورة سيماء بحوث

الأمين العام المساعد  
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

عن منظمة الصحة العالمية  
الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري

المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية  
لشرق المتوسط